وراد أن يستقيد فنهى النبي صلى ا عليه وسلم أن يستقاد من الجارح حتى يبرأ المجروح رواه الدارقطني فإن اقتص مجروح قبل برء جرحه فسرايتهما أي جرح الجاني والمجني عليه بعد اقتصاصة قبل برئه هدر أما الجاني فلما تقدم وأما المجني عليه فلحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلا طعن بقرن في ركبته فجاء إلى النبي صلى ا عليه وسلم فقال أقدني فقال حتى تبرأ ثم جاء إليه فقال أقدني فأقاده ثم جاء إليه فقال يا رسول ا عرجت فقال قد نهيتك فعصيتني فأبعدك ا وبطل عرجك ثم نهى رسول ا صلى ا عليه وسلم أن يقتص من جرح حتى يبرأ صاحبه رواه الدارقطني وأحمد فعلى هذا إن اقتص قبل البرء بطل حقه من سراية الجناية لأنه باقتصاصه قبل الاندمال رضي بترك ما يزيد عليه بالسراية فبطل حقه منه كما لو رضي بترك القصاص وقوله القرن بكسر القاف وفتح الراء الجعبة والسيف والنبل وقوله بطل عرجه أي ذهب ضياعا وخسرا قاله في القاموس كتاب الديات جمع دية وهي مصدر ودية القتيل إذا أديت ديته كالعدة من الوعد وشرعا المال المؤدى إلى مجني عليه أو وليه أو وارثه بسبب جناية وهي ثابتة بالاجماع وسنده قوله تعالى ودية مسلمة إلى أهله وفي الخبر في النفس مائة من الابل وفي حديث النسائي ومالك في الموطأ أن